جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التحصيل المقاصدي بين فقهي الواقع والتوقع
" دراسة تأصيلية في تحقيق المناطات المرعية"
في ضوء حديث حذيفة بن اليمان في السؤال عن الشر

إعداد

د/ طارق أسعد حلمي الأسعد

أستاذ مشارك بقسم العلوم الإنسانية المساندة
ـ كلية الآداب ـ الجامعة الهاشمية ـ الأردن ـ الزرقاء

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

التحصيل المقاصدي بين فقهي الواقع والتوقع " دراسة تأصيلية في تحقيق المناطات المرعية" في ضوء حديث حذيفة بن اليمان في السؤال عن الشر

طارق أسعد حلمي الأسعد.

قسم العلوم الإنسانية المساندة، كلية الآداب، الجامعة الهاشمية، الأردن، الزرقاء.

البريد الإلكتروني: tarq@staff.hu.edu.jo

ملخص البحث:

يُعدُ التحصيل المقاصدي بين فِقهي الواقع والتوقع من موجبات استبناء الحكم في محله أو في مظان ذلك المحل، وذلك بحيازة المناط بِظَرْفَيْه واقعاً يُستبنى مما اتفق من العلل، أو توقعاً يُستدعى مما يغلبُ على الظن حصولُ التعليل به، بما يُحيل النظرُ المصلحي تَعْدِيَتَهُ من الصور الممكنة للمناطات بجريان أوصافها المؤثرةِ في مظانها الفرعية؛ فبهذا التوقع يعطي الناظرُ افتراضَهُ على جهة المُدْرَكات التي لا تزالُ عند افتراضه مجردَ تصوراتٍ آيلةٍ إلى التصديق بها، فهو يؤسس بأدائه الجمعي وإلحاقاته المُعللة لصيانة البيان الناشئِ في محله من جهة الأمر؛ وذلك ليُحاطَ بالمطلب الشرعي في بابه المقصود، من جهة استدعاء ما ينبغي اعتبارُه واقعاً أو توقعاً من القرائن الناهضة بتحقيق مراد الشرع في حقيقته وفي نفس الأمر، وبين ما هو منظورٌ في استنزالِ ما يُتَوَقَّعُ، هو ما يشبهُ القضية الشرطية المركبة من مقدمة واقعةٍ، ونتيجةٍ يمضي فيها ما يُتَوَقَّعُ؛ بما يؤدي إليهِ العلم والفقه بالمآلات المتوقعة، وهذا ما يجعل فقه التوقع وسيلةً للتَبَصُّرِ بمجرياتِ الواقع والإحاطة بخفياته؛ حتى يؤديَ الفقهُ بذلك إلى القدرة على التوقع ومهارة حيازة المطلوب بمقتضاه في محله ظَفَراً به، ثم يكون بعد ذلك ما يؤهل لفقهِ إدراك الفتنة – وهو جزء من فقه حيازة المتوقع – قبل انباعثها، ودون تحرك ثوابتها، وما ذلك إلا بعلمٍ خاصٍ؛ فيهِ القواطع المانعة من تعدي الفتنة وذيوع أمرها

وتجشمها العقول، وفي هذا المستوى من التحصيل، يُسَوِّغُ النظرُ الدائر مع ما يتوافق من اقتدار الناظر على لحظ العلل إيذاناً منه بما استبناهُ واقعاً أو استدعاهُ توقعاً من الأحكام، ولو بإحالة افتراضية تخص ملكة الناظر ومستوى اقتداره، وتفوقَهُ في أداءاتٍ خاصة تُكسبُ استدعائهُ – على حالته الافتراضية – ما يُسَوِّغُ الخطابَ به على سبيلِ التكليف، فهو استبناءُ ما يدلُ على غيرهِ دلالةَ معانٍ مجردةٍ يحيطُ بها النظرُ على سبيل الافتراض والتوقع، تستخلصُ بها المفاهيم من الخبرة والدراية.

الكلمات المفتاحية: فقه – الواقع – التوقع – المصادرة – مصلحيٌ – سُنَّة – التدافع.

Intentional Collection of Information; Between the Jurisprudence of Reality and the Jurisprudence of Anticipation

"A Fundamental Study in the Investigation of the Observed Areas" in Light of the Hadith of Hudhayfah ibn Al-Yamān on asking about Evil

Tareq Asad Helmi Al-Asad,

Department of Allied Humanities, College of Arts, The Hashemite University, Zarqa, Jordan.

tarq@staff.hu.edu.jo E-mail :

Abstract

Intentional collection of information is one of the elements necessary for making a ruling on something present or something expected to occur. This is enhanced by acquiring knowledge of the circumstances surrounding a real event or an anticipated one. Thus the person considering the event collects the information that helps retrieve pieces of evidence regarding the real or expected event to make a ruling of what is expected. This is what makes the jurisprudence of anticipation a means to gain insight into the course of reality and to understand its secrets so that jurisprudence leads to

the ability to anticipate, and the skill of possessing what is required. This leads to the jurisprudence of perceiving sedition before it happens, which is part of the jurisprudence of anticipation. This is achieved only with special knowledge that contains what prevents the transgression of sedition and the spread of its affair.

***Key words*: Jurisprudence - Reality - Anticipation - Consideration – Interest - Sunnah - Ward off.**

مقدمة

يؤسس التحصيل المقاصدي بأدائه الجمعي وإلحاقاته المُعللة لصيانة البيان الناشئِ في محله من جهة الأمر؛ وذلك ليُحاطَ بالمطلب الشرعي في بابه المقصود، من جهة استدعاء ما ينبغي اعتبارُه واقعاً أو توقعاً من القرائن الناهضة بتحقيق مراد الشرع في حقيقته وفي نفس الأمر.

فهو تحصيلٌ لما يُستند إليه من موجبات استبناءالحكم في محله أو في مظان ذلك المحل، وفي هذا المستوى من التحصيل، يُسَوِّغُ النظرُ الدائر مع ما يتوافق من اقتدار الناظر على لحظ العلل إيذاناً منه بما استبناهُ واقعاً أو استدعاهُ توقعاً من الأحكام، ولو بإحالة افتراضية تخص ملكة الناظر ومستوى اقتدارهِ، وتفوقَهُ في أداءاتٍ خاصة تُكسبُ استدعائهُ – على حالته الافتراضية – ما يُسَوّغُ الخطابَ به على سبيلِ التكليف، فهو استبناءُ ما يدلُ على غيرهِ دلالةَ معانٍ مجردةٍ يحيطُ بها النظرُ على سبيل الافتراض والتوقع، تستخلصُ بها المفاهيم من الخبرة والدراية؛ فبهذا التوقع يعطي الناظرُ افتراضَهُ على جهة المُدْرَكات التي لا تزالُ عند افتراضه مجردَ تصوراتٍ آيلةٍ إلى التصديق بها، فالجامع إذ ذلك بين ما هو واقعٌ مُقدَّرُ الأثرِ في حقيقته وفي نفس الأمر، وبين ما هو منظورٌ في استنزالِ ما يُتَوَقَّعُ، هو ما يشبهُ القضية الشرطية المركبة من مقدمة واقعةٍ، ونتيجةٍ يمضي فيها ما يُتَوَقَّعُ؛ بما يؤدي إليهِ العلم والفقه بالمآلات المتوقعة.

ولقد تجسد التحصيل المقاصديُ وتمثلت حقيقته المركبة من واقع أفضى إلى ما ورائياته من التوقعات المُنَمْذَجَةِ في ملكةِ سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهُ، وذلك في انتزاعه للحقيقة باستنزال ما يناسبها من السؤال الآخذِ في صناعة المُسَوِّغ المنظورِ في تقرير النبي ﷺ وإحالاته المعصومة.

وهذا ما يجعل فقه التوقع وسيلةً للتَبَصُّرِ بمجرياتِ الواقع والإحاطة بخفياته؛ حتى يؤديَ الفقهُ بذلك إلى القدرة على التوقع ومهارة حيازة المطلوب بمقتضاه في محله ظَفَراً به، ثم يكون بعد ذلك ما يؤهل لفقهِ إدراك الفتنة – وهو جزء من فقه حيازة المتوقع – قبل انباعثها، ودون تحرك ثوابتها، وما ذلك إلا بعلمٍ خاصٍ؛ فيهِ القواطع المانعة من تعدي الفتنة وذيوع أمرها وتجشمها العقول.

مباحث الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة وفيه فروع:

- **الفرع الأول**: تعريف التحصيل المقاصدي في بابه الأصولي
- **الفرع الثاني**: تعريف فقه الواقع مركباً إضافياً
- **الفرع الثالث**: فقه الواقع ضرورة شرعية
- **الفرع الرابع**: فقه الواقع فقهٌ إجرائيٌ تحصيليٌ بالتنزيل الظني
- **الفرع الخامس**: فقه الواقع مظنةٌ لفَرضيات التوقع ومقارَباته
- **الفرع السادس**: تعريف فقه التوقع مركباً إضافياً
- **الفرع السابع**: فقه االتوقع ضرورة منطقية
- **الفرع الثامن**: فقه التوقع فقهٌ إجرائيٌ تصوريٌ

المبحث الثاني: وفيه فروع :

- **الفرع الأول**: ترجمة الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، وخصوصيتهُ في ضبطِ أداءات الافتراض والتوقع
- **الفرع الثاني**: نص حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه محور الدراسة، وضبط زياداته وطرقه
- **الفرع الثالث**: الدراسة التحليلية لنصوص الروايات وضبط المحتوى الأصولي للتحصيل المقاصدي المطلوب

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول

تعريف التحصيل المقاصدي في بابه الأصولي

التحصيل في اللغة: (الجمع)[١]، (وحصل حصولاً، بقي وذهب ما سواهُ، ويقال ما حصل في يدي شيئٌ منه: ما رجع...وعليه كذا، ثبت ووجب، وفلانٌ على الشيء: أدركه وناله، ويقال ما حصلت منه على شيء، ويقال: حصل له كذا: حدث)[٢].

وفي الاصطلاح: (جمع العلم مطلقاً، وعند المنطقيين: عبارة عن جعل القضية مُحَصَّلَةً، وهي عندهم قضيةٌ حَمْلِيَةٌ، يكون كل من موضوعها ومحمولها وجودياً)[٣].

والمَقاصديُ: نسبةٌ إلى المقاصد، جمعُ مَقصِدْ، (وهي مصدرٌ ميميٌ مأخوذٌ من الفعل قَصَدَ، يقال قصدهُ وقصدَ لهُ وقصدَ إليه أي نحا نحوهُ من باب ضَربَ)[٤]، وقيل هي: (الإرادة المتوجهةُ نحو الفعل، ولغةً هي النية، يقال: نوى الشيء أي

---

(١) الحفني، د. عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، الناشر مكتبة مدبولي، ط٣، سنة ٢٠٠٠ م.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة حصل، نشر مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٣٣٠ هـ، ص ١٧٩.

(٣) مرجع سابق، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص ١٨٦.

(٤) الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، د. مصطفى البُغا، مادة قَصَدَ، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط ٣، سنة ١٩٨٩ م، ص٣٤١.

قصده، غير أن النية استقرار القلب على أمر مطلوب، والقصد لغةً العزمُ والتوجهُ إلى الفعلِ، ويحفلُ الوجوديون والظواهريون بالقصد ولا تهمهم النيـــة، والقصـــد عندهم هو اتجاه الذهن نحو موضوع معين والتفكير فيه، ويُســـمون المـــدركات بطريق القصد)[1].

وأما المقاصد اصطلاحاً؛ فغيرُ خافٍ أنه لم يعهدْ قـــدماء الأصـــوليين بمعنـــىً اصطلاحيٍ، بحيث لم ينصُوا عليه، ولعل ذلك من إحالة ما يتعلقُ بقيود التعريـــف اصطلاحاً إلى فروع أصل المقاصد وتقسيماته؛ إذ الاستغراق في بيـــان الفـــروع والتقسيمات قد يسد مسَّدَ النص على التعريف ويُغني في بابه، وممن استغرق في الفروع والتقسيمات ومسالك التعليل تأصيلاً وتقصيداً الإمام الشاطبيُ في مصـــنفه الموافقات، الذي يعدهُ المحققون من الأصوليين أول من أصَّـــلَ علـــم المقاصـــدِ، وأسعدَ مَنْ بَعْدهُ بفروعهِ، وهو على نهجٍ من سبقهُ، لم يَصِرْ إلى تعريف المقاصدِ، غيرَ انهُ قَعَّدَ لهذا العلم أصولهُ، وأصَّلَ قواعده؛ فكان المنهلَ والموردَ لكل مَنْ بعده من المقاصديينَ المُحدثين الذين اجتزؤوا تعريفاتِهم الاصطلاحيةَ علـــى قـــدر مـــا حازوهُ من القيود الاحترازية لمصطلح المقاصد، ومنهم علال الغازي، فقد عـــرَّف مقاصد الشريعة بأنها: (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشرع عند كل حكمٍ من أحكامها)[2]، ومحمد الطاهر بن عاشور، فقد عرَّفَ مقاصدَ التشريع العامة بأنهـــا: (المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ للشارع في جميع أحوال التشريعِ أو معظمهـــا بحيـــث لا يختصُ بملاحظتها بالكونِ في نوعٍ خاصٍ من أحكامِ الشريعة، فَيَدْخُلُ فـــي هـــذا

(١) مرجع سابق، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص ٧٤٧ –٧٤٨.

(٢) الغازي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغـرب الإســلامي، ط٥، ســنة ١٩٩٣ م، ص ٧.

أوصافُ الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريعُ عن ملاحظتها)[1].

وأما التحصيل المقاصديُ، فيقوم على بِنْيَتَيْنِ: **البِنْيَة التشريعية**، وهي: الغايات والمعاني التي وَضَعَتْها الشريعة لاعتبارها عند استنباط الأحكام، **والبِنيَةُ المعرفية**، وهي: الكيفياتُ المُتخذةُ إجرائياً لضبط الأداء المقاصدي وصياغته في واقعتهِ النازلة، وهذا التحصيل في مقاصديته يُلزمُ عملية استبناءِ الكليات العامةِ، لتحري ما يستدعيهِ الحِسُ المقاصديُ من التوقعات، إذ إنَّ التوقعَ بموضعهِ من البِنْيَةِ المعرفية حَتْمِيَةٌ تبعث على رَعْيِ الفتنِ في حواضنها قبل خلوصها إلى النظر، فالفتن هي مادةُ آخر الزمن وموضوعه المُشكلُ الذي لا يسعدُ بالبراءة منه إلا من عصمه الله تعالى بالعلم التسخيريِ لمنزع هذه الفتن، والعلم التسخسيري هو: العلم الذي يتربصُ بالفتنة ليُذعِنها فلا تربو إذ ذلك ولا يستسلم لها من يراها أو تُرى له، ولهذا العلم في كيانه الراسخ في استنزال الأدلة في مظانها رجالهُ وأفذاذهُ القوَّامون على مهمتهِ في تسخير الفتن والتربصِ بها.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥ هـ، ٣ /١٦٥.

الفرع الثاني

تعريف فقه الواقع مركباً إضافياً

هو مركبٌ إضافيٌ اصْطُلِحَ[1] على إضافة الفقه فيه إلى ما يلزم الفقيهَ في تصور محل الحكم على سبيل الظن، وحَدُّ اللزوم في هذا الفقه، هو ما يتهيأُ للفقيه من موجبات إدراك ما هو واقعٌ في حقيقته وفي نفس الأمر، مما قد يغمضُ مسلكه ويَعْسُرُ سبيله، وهذا المسعى الإدراكي التحصيليُ قد سماهُ الأصوليون بتحقيق المناط وما يلحق بهذا التحقيق من تدابيرَ أصوليةٍ، تدور حول المناط بمسميات الإدراك[2] ومجالاته الممتدة في فروع الاجتهاد التي يبلغ مسعاها حتى ما يمكن أن يكون من المعاني اللازمة اقتضاءاً أو وضعاً أو تَخْييراً، ما دام ذلك يُوَصِّلَ إلى المناط.

إنَّ فهم الواقع ظرفٌ فقهيٌ يقعُ على عاتق الفقيهِ؛ بما توافق عنده من

---

(١) قلت: الإشارة إلى ما تواضع عليه فقهاء النوازل، بما تعانَوْهُ من مستحدثات الزمن وطارئاته، فهو مصطلح عند النوازليين في عرفهم الاستعمالي.

(٢) قلت: ومسميات الإدراك هي أساليب التعليل وتكييف استنباط العلة، وهي عند الأصوليين : أ- تنقيح المناط، وهو : (إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارعُ الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة)، انظر شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٠٧ هجري، ٣/ ٢٣٧. ب- تخريج المناط، وهو : (إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصفٍ مناسبٍ في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم)، انظر المرجع السابق، ٢٤٢/٣. ج- تحقيق المناط، وهو: (معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط)، انظر الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ٣٠٢/٣.

استعداداتٍ، يمتدُ نظرهُ فيها أو يَقْصُرْ، ويرعى فيها بِمَلَكَتِهِ – في حيازة المناطات – ما يمكنه من العلم بأحوالِ أعيانِ ما هو واقعٌ وخاضعٌ لحِسِهِ الدلالي ونَزْعَتِهِ المقاصديةِ على ما هو في الحقيقة وفي نفس الأمر، وهذا الاقتدار المُمَيِّزُ لِصنعة هذا الفقيه هو ميزان التحري المقاصدي والظفر بالمناط المقصود، ولذلك فإن فقه الواقع يعمل في غير ما يعمل به الفقه بمعناه الاصطلاحي، بما هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية؛ من حيث إن فقه الواقع علمٌ يكتسبهُ النوازليُ من أدلة كليةٍ يَتَعاطى فيها بأدواته الذاتية واستعمالاته الظَّنية ما يَسْتَنْزِلُهُ من الأدلةِ في مظانها، وفقه الواقع من هذه المُحايَثَةِ، هو فرضٌ كفائيٌ يَتَعَيَّنُ على النُّظارِ بتعاطيهم في الاقتدارِ على تفريع المسائلِ وتوجيهها نحو كلياتها الثابتةِ، (فلا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم.

أحدِهما: فهمُ الواقع والفقهُ فيهِ، واستنباطُ علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوعُ الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قولهِ في هذا الواقع، ثم يطبقُ أحدهما على الآخر، فمن بذلَ جهدهُ واستفرغ وسعهُ في ذلك لم يعدم أجرين أو أَجراً، فالعالمُ من يتوصلُ بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ (١)، وهو المناط الذي يقربُ من نظرِ المُحقق لهُ أو يبعدُ على ما تقتضيهِ الحال.

(١) إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد بن عبد السلام هارون، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١١ هـ، ٦٩/١.

إنَّ حيازة المناط بِظَرْفَيْهِ؛ واقعاً يُسْتَبْنَى مما اتفق من العللِ أو توقعاً يُسْتَدعى مما يغلب على الظنِ حُصولُ التعليل به، هي مدار هذا الفقهِ الذي يتخصص بالاجتهاد في تكييفِ مناطٍ صحيحٍ تحقيقاً أو تنقيحاً أو تخريجاً، فالاجتهاد المُتَوَسَّلُ بهِ إلى مقاصد التشريع وكلياته العامة، يُقَرِّبُ تصورَ المناط الصحيح ويُسْتَبْعَدُ معهُ كل ما هو غيرُ مقصودٍ من إلقاءات العقل المُجردةِ التي يَضِلُ معها النظرُ ويَقْصُرُ عن تعيين محل الحكم الغائب عن مدركهِ الشرعي من نصٍ أو إجماع أو استنباطٍ.

إنّ فقه الواقع – كما تقرر بيانه – يرعى أصولَ النظر في اعتبارات المصلحة التي يلتقي فيها الحكم وعلتهُ، بما يَتَعَينُ معه المناطُ الذي يَنبني عليهِ كل إجراءٍ يقتضيهِ إنزالُ البيانِ في محلهِ المناسب له.

الفرع الثالث

فقه الواقع ضرورة شرعية

الضرورة في أصلها اللغوي: (عن الليث: إسمٌ لمصدر الاضطرار،... ومنه قوله عز وجل "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" البقرة / ١٧٣، أي فمن أُلْجِأَ إلى أكل الميتةِ وما حُرِّمَ عليهِ وضُيِّقَ عليه الأمر بالجوع، وأصلهُ من الضرر، وهو الضيق)[١]، وقال ابن فارس: (الضادُ والراءُ ثلاثةُ أصول، الأول خلافُ النفعِ والثاني اجتماعُ الشيء والثالثُ القوة ،ثم قال: ... وأما

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، لسان العرب، نشر دار صادر، ط٣، سنة ١٤١٤ هـ، ٤/٤٨٣-٤٨٤.

الثالثُ فالضريرُ: قوة النفس، ويقالُ: فلانٌ ذو ضريرٍ على الشيء، إذا كان ذا صبرٍ عليه ومُقاساة)[1].

والأصلُ اللغويُ يُمثلُ كليةً ينضوي تحتها ما يُكَوِّنُه الاصطلاحُ في الفروع والجزئيات، وقد أشار الجوينيُ إلى هذه اللازمة بقولهِ: (وقد تبيحُ الضرورةُ الشيءَ، ولكن لا يثبتُ حكمُها كلياً في الجنسِ، بل يعتبر تحُقُقُها في كل شخص)[2].

وأما الضرورة الشرعية، فموضعها: كل محلٍ يخلو من بيانٍ شرعيٍ يُستنزلُ فيه على سبيلِ المقارَبة الظنية، ووجه الاضطرار حاصلٌ فيما يُلْجِأُ إليهِ خُلُوُّ المحل من بيانٍ شرعي يناسبهُ، بحيث يُفضي خُلُوُّه إلى نقصٍ في نظام التشريع ووفاءهِ بمطالبِ المصلحة والعدل بمقاصديتهما، وفقه الواقع بهذه اللازمة، هو فقه اضطراريٌ يسلك بإمداداته الاجتهادية إلى مواضع الاستصلاح بلغة الاستحسان الشرعي الناهض بدليله، والاستصلاح – بما هو تقصيدٌ للمصلحة في مظانها – هو غاية هذا الفقه ودأبهُ في تحصيل قيم التحسين المستمر.

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ، ٣/٣٦٠-٣٦١.

(٢) الجويني، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨ هـ، ٢/٨٦.

الفرع الرابع
فقه الواقع فقهٌ إجرائيٌ تحصيليٌ بالتنزيل الظني

هو فقهٌ إجرائيٌ، لأنه يسعى للإحاطة بكل محلٍ يخلو من بيانٍ شرعيٍ يمكن تقصيدهُ، وتحصيليٌ لأنه يكتسبُ عوامل استحسانه من اقتدار الفقيه على استخلاص البيان الذي يُدبر الأمر في الواقع، بما يَتَحَصَّلُ معه المُطالبةُ بتاثير الوصف في الحكم واستخلاصه من الأوصاف التي تقصرُ عن غائِيَّتِها في تعليل الحكم.

واستدعاءُ البيان الذي يقرر الفقيهُ مناسبتَهُ للمحلِ، هو التنزيل الظني للأدلة؛ وذلك بما يغلبُ على أداء الفقيه في سلطته الترجيحية، ونفوذه في استبصارِ مقومات التقصيد للمناطات المطلوبة، إذ إنَّ نظرهُ يستحيلُ قوةً مطرقةً للعلم الحاصل لهُ إلى المعلوم في محلهِ الناشيء فيه البيانُ على جهةِ إدراكِ وقوعِ النسبةِ بينهما.

الفرع الخامس
فقه الواقع مَظِنَّةٌ لفَرضيات التوقع ومُقارباته

يُعدُ الافتراضُ: (تَجويزاً عَقلياً يستند إلى مُسلمات موضوعة للاستدلال بها على غيرها، وقد يطابق الواقع او يخالفه)[1]، وهو استدلالٌ حَمْلِيٌ مركب من أصلٍ كليٍ واسع المناط، وفرعٍ يقبلُ الانتياطَ، وقد يجري هذا الاستدلالُ (على غير توافقٍ في الكيفِ مع الواقعِ الذي يراهُ نفرٌ من أهل العنايةِ بأنه الخارجُ عن التعقلِ، والمطابقُ للواقعِ هو الإيجابُ والسلب ،...وصدقُ الخبرِ هو مطابقته للواقع

(١) مرجع سابق، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص ٨١، بتصرف.

لاعتقاد المخبرِ ولو خطأً)[1]، إذن؛ إنّ الاستدلال الحامل لمناطه يفوق إرادة الواقع بماهيتهِ في الحقيقة وفي نفس الأمر؛ فيتسلطُ المناطُ على مظانهِ المُتعددة، ويتعدى بوصفه المؤثر على الحكم دون رعيٍ لما هو خارجٌ عن التعقلِ المُكَونِ للواقع، وهذا ما يستحيل معه فقه الواقع إلى فقه التحكم بالواقع بحسنِ التصريف للممكنِ تَقصيدُهُ من المَناطات داخل مُقتضيات التعقل.

الفرع السادس

تعريف فقه التوقع مُركباً إضافياً

فقه التوقع هو: الفقهُ بما يحيلُ النظرُ المَصْلَحِيُّ تَعْدِيَتَهُ من الصور الممكنة للمناطاتِ بجريان أوصافها المؤثرةِ في مظانها الفرعية، وكما تقرر مُجملاً فيما سبق؛ فإن بناء فقه التوقع قائم على فقه استدعاءِ المناسبة بمقارَباتٍ يتوسلها الظَّنُ بالذوق المُعَلِّلِ للممكنِ تقصيدُهُ في مظانِ الاستصلاح للتطبيق المصلحي.

ومن صور التطبيق المصلحي النظر في مآلات الأفعال، التي هي تصورٌ يستبني مسوغاتِ استدعاءِ البيانِ بمرجحاتِ النظرِ الأغلبي.

(١) أُنظر لزاماً تعريف الواقع في المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة وهو مرجع سابق ص ٩٢٤، بتصرف.

الفرع السابع

فقه االتوقع ضرورة منطقية

الضرورة المنطقية : هي التي يجتمع فيها (العلم والصدق والعدل)، بما هي محصِّلةٌ لما يُطلب لذاته ويراد لنفسه من المقاصد، فَحُسْنُ الفعل وقبحهُ – في الدراية المنطقية – هو لكونه مُحصِّلاً للمقصود المراد بذاته أو منافياً لذلك)[1]، فالعلم والصدق والعدل منزع التقصيد الضروري في مظانه التي تخلو من تصورٍ مُحصِّلٍ لمناطٍ يَصُحُ تكييفهُ على سبيل التعليل، ووجه الاضطرار حاصلٌ في متطلبات العلم بأحوال المناطات على ما هي في الحقيقة وفي نفس الأمر، وهذا الأساس الذي يركنُ إليه فقه التوقع بمصادراته على المطلوب رعايتُه من المناطات التي يُعِدِّها المُتَفَقهُ بها ليواجه إسقاطات تصوره على ما يُفْتقَرُ إلى بيانه الشرعي من المظان.

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ، ١٣/٩، بنوع تصرف.

الفرع الثامن
فقه التوقع فقهٌ إجرائيٌ تصوريٌ

هو فقهٌ إجرائيٌ لأن مَدركهُ الفاعل فيه إنما هو في إصابة ما يتسع له المناطُ مما يقبل الانتياط في مظانِّه، وتصوريٌ لأن مبناهُ إنما هو فيما يستفرغهُ المتفقه به من طاقة تصوريةٍ ترصد إمكانات التقصيد، وتكون واعيةً – حالة قيامها على النظر الصحيح – بما شأنه أن يُنْقَلَ الذِهْنُ بها إلى كينونة حاصلة بمسوغِ إدراكها السابق لحصولها، وهذا المسوغُ هو منهاج فقه التوقع ومخططه العلمي ومشرعه الإجرائِيُّ الذي يتعين في بابه.

المبحث الثاني

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

ترجمة الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، وخصوصيتهُ في ضبطِ أداءات الافتراض والتوقع

قال الذهبي: (حذيفة بن اليمان من نجباء أصحاب سيدنا محمد ﷺ، وهو صاحب السر، واسم اليمان حسْلٌ، ويقال حُسَيْل ابن جابر العبسي اليمانيُ أبو عبدالله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، وله في الصحيحينِ إثنتا عشر حديثاً، وفي البخاريّ ثمانيةٌ، وفي مسلم سبعةَ عشرَ حديثاً)[1]، (وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحدٌ إلا حذيفة، أَعْلَمَهُ بهم رسول الله ﷺ وسأله عمر: أَفي عُمالي أحدٌ من المنافقين؟ فقال: نعم واحدٌ، قال من هو؟ قال: لا أَذكره، قال حذيفة: فَعَزَلَه، فكأنما دُلَّ عليه، وكان عمر إذا مات ميتٌ يسألُ عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإن لم يحضر حُذيفةُ الصلاة لم يحضر عمر)[2]، (وقال: واللهِ إني لأَعْلَمُ الناسِ بكل فتنةٍ هي كائنةٌ فيما بيني وبين

---

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، نشر دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧ هـ، ٢٧/٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠ م، ٢٣٠/٧.

(٢) إبن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر درا الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٥ هـ، ٧٠٦/١.

الساعة، وما بي إلا ان يكون رسول الله ﷺ أَسَرَّ إلىَّ في ذلك شيئاً لم يُحَدثْهُ غيري)[1].

كان لسيدنا حذيفة بن اليمان منزعٌ خاصٌ في علمه الذي تَحَمَّلَهُ وفي تعليمه الذي أدَّاهُ ؛ بحيثُ كان علمهُ تَحَمُلاً وأداءاً انبعاثاً من لازمةِ تخصصه الذي صار إليهِ النبي ﷺ بإقراره لهُ، ووضعهِ في سياق مُقتضى حال الأخبار التي عهد بها إلى علمه واستذكاره وائتمانهِ؛ فَحِفْظُ السِّرِ واستبقاؤهُ في عِصمةِ العقل والإدراكِ ورَعْيُهُ في أحوالِ تحملهِ وظروف حيازته واستبصارُ ما يغلبُ من شأن هذا السر دون ما يكون من نظرٍ في محالِّهِ إرجاءاً للبيان عن مناسبته حتى يكونَ ما يقتضي البيان، كان ذلك صفةً التزامية استقرت في شخص سيدنا حذيفة، فأنزلها النبي ﷺ منزلها ؛ بحيث حصل له رضي الله تعالى عنه هذا التفردُ المُستحكِمُ الحاصر لتَحَمُلِهِ خواصَّ الأخبار وأداءَه لها على ما يقتضيه الحال في فقههِ المُنبَعثِ من مدركهِ في حيازة المحسوسات الخفية، المنوطِ بها اقتدراهُ – على غير مثال – في صياغة المطالب الضرورية وتقصيد مسوغاتها.

رأينا أن اقتدار سيدنا حذيفة رضي الله تعالى عنه تمثل في أداءاته التي كانت ذات مَنْزَعٍ خاصٍ به، بحيث كانت – واقعاً وتوقعاً – تصريفاً أداهُ على نحوٍ مُكملٍ لمُقتضياتِ النبوة؛ إذ إنَّ وحي الله تعالى عن أعيان المنافقين وشخوصِهم إلى النبي ﷺ وإعلامَه ﷺ لحذيفة رضي الله تعالى عنه لهو أَمرٌ مرادٌ لله تعالى، وهو مَشْرعٌ لباب التوقف عن الخوضِ في أعمال القلوب بالحكم عليها في باب النفاق، وقد أحال الله تعالى أمر النفاق إلى علمه جلَّ وعلا وغيبهِ، وذلك في مُحكمِ

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ' تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، رقم ٢٨٩١.

قول الله جلَّ وعلا: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾. التوبة/ ١٠١، وهذه الإحالة – بما تقوم عليه من التوقف عن مظاهر التأله – هي أصل في باب ما يجب اعتقاده، إذ الخوض في السرائرِ يسلك إلى أعظم الفتن، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا الأصل بقوله من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

ولذا فإنني أرى أن تَحَمُلَ حذيفة رضي الله تعالى عنه هذا العلمَ كان توطئةً وإرهاصاً للتمكينِ من دفاعِ الخير بمعرفة الشر والسؤال عنه، فلعل ذلك من تسورِ العلم والتوسل به، لتتم سُنةُ التدافع في تعطيل غلبة الفساد في الأرض، وذلك في نص قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾، البقرة/ ٢٥١.

إنَّ احتراز سيدنا حذيفة رضي الله تعالى عنه في سؤاله عن الشر وتغليبَهُ ذلك على السؤال عن الخير، هو في حقيقته وفي نفس الأمر؛ من دفع الله تعالى الشر، وذلك بتوفير الباعث للسؤال عنه وتقدير الحاجة التي يضيق الأمر بغيرها،

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ " التوبة/٥، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط ١، سنة ١٤٢٢ هـ، رقم ٢٥، ١٤/١، وأخرجه مسلم مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا " أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ "، رقم ٣٦، ٥٣/١.

فهذا الشر الذي توسل حذيفة عقلَه الفعال في مقارباته، وذلك بالنزوع إلى اللوازم المعقولة المفروضة باستحقاقها الناشئِ عن منطوق النص النبوي أو فحواه وإشاراته، كان مقاربة إدراكية صَرَفَ فيها حذيفة مقدماتِها نحو مآلاتها التي وَثَّقها بإقرار النبي ﷺ لها، وذلك في سياق أسئلة تَصَورية صاغها بمحض تعقلهِ واستبصاره، ليظفرَ بتصديق النبي ﷺ، فيكون إذ ذلك إعتبارٌ نصيٌ لمآلاتٍ قصد حذيفة إلى استنزالها في محالها من البيان.

ومما ثبت عنه في هذه الأبواب قولهُ: (أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائنٌ إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيٌ إلا قد سألته، إلا أني لم أسأله ما يُخرجُ أهلَ المدينة من المدينة)(١)، (وعن قيسٍ قال: قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر عليٍ؟ أرأياً رأيتموه أو شيئاً عهد إليكم رسول الله ﷺ ؟ فقال: ما عهدَ إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده على الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: في اصحابي إثناعشر منافقاً فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَّم الخياط، ثمانية منهم تكفيهم الدُبَيْلَةُ " هي سراجٌ من نار"، وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم)(٢).

إنَّ سبيل سيدنا حذيفة رضي الله تعالى عنه في الافتراض والتوقع جاريةٌ في تكاملية بين النص ولوازمه ولواحقه، فما يلزم من النص يقابل ما يلحق به على وجه المحاكاة التي يصلح افتراضها ويسوغُ توقعها؛ فهذا هو المكون العضوي

(١) مرجع سابق، صحيح مسلم، رقم ٢٨٩١، ٢١٧/٤، وأحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤٢١ هـ، رقم ٢٣٢٨١، ٣١٥/٣٨.

(٢) مرجع سابق، صحيح مسلم، برقم ٢٧٧٩، ١٤٣/٤، وهو عند احمد في مسنده، مرجع سابق، برقم ٢٣٣١٨، ٣٤٥/٣٨.

لفقه التوقع وفقه الافتراض بمنزعه الخاص في أداء حذيفة، إذ التقاء اللازم من النص باللاحق به – ولو اقتضاءاً للمعقولِ من المعاني – مَدْركٌ لمعقولية التوقع وذوقيةِ الافتراض، بما هما التصريف الاجتهادي لما استبقاه النص مرسلاً من المصالح المقدرةِ في نظر المُقتدرين على الإحاطة بما يحسنُ معه صياغة التوقع المكتسب بالخبرة والحذق، ومن ذلك ما ثبت عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قولهُ: (إنَّ الفتة تُعرض على القلوب، فأيُ قلب أشربها نُكِتَتْ فيهِ نكتةٌ سوداء، فإن أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، فمن أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؟ فلينظر فإن كان يرى حراماً ما كان يراهُ حلالاً، أو يرى حلالاً ما كان يراهُ حراماً، فقد أصابته الفتنة)[1].

الفرع الثاني

نص حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه محور الدراسة وضبط زياداته وطرقه وألفاظِه

هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد جمع العلامة الألباني زياداتِه وطرقَه وألفاظَهُ، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشَّر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهليةٍ وشرْ، فجائنا الله تعالى بهذا الخير، فنحن فيه وجاء بك، فهل بعد

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط١، سنة ١٤١١ هـ، ٥١٤/٤، رقم ٨٤٤٣، وقال حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو في المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن ابي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، رقم ٣٧٣٤٣، ٤٧٤/٧.

هذا الخير من شرٍ كما كان قبله؟ قال: يا حذيفة تَعَلَّمْ كتاب الله واتبع مافيه، " ثلاث مرات"، قال: قلت يا رسول الله ﷺ : أبعد هذا الخير من شرْ؟ قال: نعم، قلت: فما العصمةُ منهُ؟ قال: السيف، قلت: وهل بعد ذلك الشرِ من خيرٍ؟ وفي رواية وهل بعد السيف بقية؟ قال: نعم وفي روايةٍ، تكون إمارةٌ، وفي لفظٍ، جماعةٌ على أَقْذاء، وهدنةٌ على دَخنْ، قلت: وما دَخَنُهُ ؟ قال: قومٌ، وفي روايةٍ يكون بعدي أئمة يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسْ، وفي روايةٍ أخرى، الهدنة على دخنٍ ماهي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٍ؟ قال: نعم، فتنةٌ عمياءُ صماءُ عليها دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهُم إليها قذفوهُ فيها، قلتُ يارسولَ الله صِفْهُم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت يارسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع، قلت: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرقَ كلها ولو أنْ تَعَضِّ بأصل شجرةٍ حتى يدركك الموت وانت على ذلك، وفي رواية فإن تَمُتْ يا حذيفة وأنت عاضٌ على جِذْلٍ خير لك من أن تتبعَ أحداً منهم، وفي رواية فإن رأيت يومئذٍ لله عز وجلَّ في الأرض خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فإن لم ترَ خليفةً فاهرب في الارض حتى يدركك الموت وانت عاضٌ على جذلِ شجرة، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، قال قلت: فبمَ يجيء؟ قال: بنهرٍ أو قال: ماءٍ ونار، فمن دخل نهرهُ حُطَّ أجرُهُ ووجب وزره، ومن دخل نارهُ، وجبَ

أجرهُ وحُطَّ وزرهُ، قلت: يارسول الله فما بعد الدجال؟ قال: عيسى ابن مريم، قال: قلتُ ثم ماذا ؟ قال: لو أنتجت فرساً لم تركب فُلُوها حتى تقوم الساعة)[1].

الفرع الثالث

الدراسة التحليلية لنصوص الروايات

وضبط المحتوى الأصولي للتحصيل المقاصدي المطلوب

تقوم الدراسة التحليلة على نقد المباني الكلية بالرصد المُعَلِ لأجزائها على سبيل تقصيد المطلوب، وذلك بالتجزاة الحُكمية الناظمة بين الأصول الكلية وفروعها.

الدراسة التحليلة:

إنقسم أصل اعتبار المآلات عند حذيفة رضي الله تعالى عنه إلى :

١. المعلوم صدقه من المآلات.

٢. المَظنون صدقهُ من المآلات.

وهَذَانِ القسمان داخلان في مُقتضى البيان الناشئ عن النبي ﷺ في محلِ إيجابه؛ فهذهِ خارطةٌ تكشفُ عن مَفاصلِ اعتبار المآلات، بما هو استحقاقٌ نفسيٌ ومسعىً إدراكيٌ عند حذيفة رضى الله تعالى عنه، بحيث كان من المآلات ما هو معلومٌ صدقهُ، وهو فيما أَمَدَّهُ بهِ النبي ﷺ لهُ من العلم القطعي، وهو المُستندُ إلى الحِس، وقد توافرت الدواعي على قطعيتهِ، فالمآلات المعلوم صدقها هي التي

(١) سلسة الأحاديث الصحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها، للعلامة الألباني، نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، سنة، ١٤١٥هـ، ٥٣٩/٦، ٥٤٠، ٥٤١، برقم ٢٧٣٩، قال الألباني : "وقد جاء الحديث مطولاً ومختصراً من طرق جمعت هنا فوائدها وضممت إليها زوائدها في أماكنها المناسبة"، قلت: وقد أشار العلامة الألباني إلى هذه الطرق وميَّزَ كل طريق بزياداته ونَبَّه إلى فوائدها، ثم عزاها إلى مصادرها.

ترأّسَ حذيفةُ سدة السؤالِ عنها بلازمةٍ عقليةٍ صِرفةٍ عندهُ، وببراعةٍ فائقةٍ في تحديد صفة الاستعلام وتوجيه السؤال نحو بياناته الضرورية، وكان النبي ﷺ يقرُ حذيقةَ على أسئلتهِ في أَبوابها، بما هي نظرهُ المصلحيُ الذي تفردَّ في أدائه وتفرد في تصديق النبي ﷺ له حتى أفاد العلم القطعي بما توافر من الدواعي وتهيأ من المسوغات.

لقد كان إقرار النبي ﷺ لأسألة حذيفة إقرار رسالةٍ ونبوة، فهذه الأسئلة بجملتها جاريةٌ في سياق حمل المطلوب مصادرته من البيان الضروري على محلهِ اللازم فيه، وقد تحقق ذلك في التزام حذيفةَ بالسؤال عن الشر بما هو محلٌ للإنزال اللازم دون السؤالِ عن الخير الذي يتعلق ُ فيه اللازم وغيرهُ مما تجري العادة فيه عند الأكثر، وبهذا يتحدد مفهوم الخير والشر بما هما مجال النظر وموضع الاستبصار، فليس مَفهومُهما الظاهرَ من إطلاقهما، إذ السؤال عن الشر هو الخير الأولى في بابه، والسؤال عن الخير يتبعهُ في الأولوية، وإنَّ إمعانَ حذيفة في أسئلته وتطرقَهُ للقولِ، ولما يلزم عنه لذاته على وجه البرهنة العالية بما تحملهُ من دلالتي التطابق والتضمن – اللذين هما مادة التوقع – أقولُ: إنَّ إمعانه ليُؤسس لأصل تفسير المقاصدية، وبهذا تنحصر مادة التوقع في مطالب المقاصدية؛ بما هي المآلات المرئية والمنظورة في استحواذ حذيفة على هذه البيانات الخاصة الحاملةِ لقياسات برهانية يتعدى فيها حكم ما هو كائن إلى حكم ما سيكون تعَديَّ العلة من الأصل إلى فروعه.

لقد عقد حذيفة هذه الثنائية بين أسئلتهِ التصورية وبين تصديق النبي ﷺ؛ فاستحالت ثنائياتهُ علماً يفرق القضايا ويفصل النظر ويحرر المفاهيم ويحقق المناطات، بما يجعلُ الغائب شاهداً والمجملَ واضحاً بيّناً قصدهُ.

وكان مما ميَّزَ مَنزَعَ حذيفة في السؤال أنه لم يَسْتَقْصِدْ بهِ العِلَلَ بتصريفاتها التصورية الصِرفة، وإنما استقصدَ فيهِ الحِكَمَ بتصريفاتها العملية التي تدبر الأمر واقعاً وتستوجبهُ توقعاً، ثم كان من المآلات ما استبصرهُ حذيفةُ وحَفِيَ بهِ من مقاربات سبق علمه بها على سبيل المصادرة على المطلوب وذلك (بافتراض صحة مايراد البرهنة عليه كي يُبرهنَ عليه)[1]، على أنَّ هذه المآلات تصوراتٌ صَدَّقَ عليها حذيفة رضي الله تعالى ظنّهُ فاتبعه الناس وأَلَانُوا له عُلومهم وركنوا إلى رأيه وإرشادهِ، ونفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في أسرار درايته وخاص روايته، فعنه رضي الله عنه قال: (يأيها الناس ألا تسألوني؟ فإن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أساله عن الشر، أفلا تسألون عن ميتِ الأحياء؟ فقال: إنَّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ فدعى الناس من الضلالة إلى الهدى ومن الكفر إلى الإيمان، فاستجاب له من استجاب، فحَيِيَ بالحق من كان ميتاً، ومات بالباطلِ من كان حياً، ثم ذهبت النبوة فكانت الخلافةُ على منهاج النبوة، ثم يكون مُلكاً عَضوضاً، فمن الناس من يُنكرُ بقلبه ويدهِ ولسانه، والحَقَّ استكمل، ومنهم من يُنكر ُ بقلبهِ ولسانِه كافاً يَدهُ، وشعبةً ترك من الحق، ومنهم من يُنكر بقلبهِ كافاً يَدهُ ولسانَه، وشعبتين من الحق ترك، ومنهم من لا يُنكر بقلبه ولسانِه، فذلك ميتُ الأحياء)[2]، وعنه رضي الله تعالى عنه، قال: (قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فما ترك شيئاً يكون بين يدي الساعة إلا ذكرهُ في مقامهِ ذلك؛ حفظه من حفظهُ ونسيهُ من نسيهُ، قال حذيفة: فإني لأرى أشياءَ قد كنت نسيتها،

(١) مرجع سابق، المعجم الشامل، لمصطلحات الفلسفة، ص ٨٠٥.

(٢) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، حِليةُ الأولياء وطبقاتُ الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ، بدون تحقيق، ١/٢٧٤ -٢٧٥.

فأعرفها كما يعرف الرجل وجه الرجل، قد كان غائب عنه يراهُ فيعرفه)[1]، وقال رضي الله تعالى عنه: (والله إني لأعلم الناس بكل فتنةٍ هي كائنةٌ فيما بيني وبين الساعة وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسَرَّ إليَّ في ذلك شيئاً لم يُحَدِّثْهُ غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدثُ مجلساً أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يَعُدُّ الفِتنَ منهنَّ ثلاثٌ لا يَكَدن يذرنَ شيئاً، ومنهن فتنٌ كرياح الصيف، ومنها صغار ومنها كبار، قال حذيفة: فذهب أولئك الرهطُ كلهم غيري)[2]، وعن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: (قيل يا أبا عبد الله، ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون؟ قال: آمرك أن تنظر أقصى بيتٍ من ذلك فَتَلِجَ فيه، فإن دُخِلَ عليك فتقول: ها بُؤْ بِاثمي وإثمك فتكون كابن آدم)[3]، وثبت عنه رضي الله تعالى عنه: (قال: كيف أنتم إذا انفرجتم عن دينكم انفراج المرأة عن قُبُلِها)[4]، وزاد أبو بكر ابن أبي شيبة (...لا تمنع من يأتيها، قالوا: لا ندري، قال: لكني والله أدري، أنتم يومئذٍ بين عاجزٍ وفاجر، فقال رجل من القوم، قُبِحَ العاجز عن ذاك، قال: فضرب ظهره حذيفة مراراً، ثم قال قُبِّحْتَ أنت، قُبِّحْتَ أنت)[5]، وعنه رضي الله تعالى عنه قال: (تكون فتنةٌ، فيقوم لها رجالٌ فيضربون

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري، مرجع سابق، رقم ٦٦٠٤، ١٢٣/٨، ومسلم، مرجع سابق رقم ٢٨٩١، ٢١٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم، مرجع سابق، رقم ٢٨٩١، ٢١٦/٤، وهو عند أحمد، مرجع سابق، رقم ٢٣٤٦٠، ٣٨ /٤٤٦ -٤٤٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم ٨٣٧٤، ٤٩٢/٤، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٤) المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم ٨٤١٧، ٥٠٥/٤، وقال صحيح.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة، مرجع سابق، رقم ٣٧١٣٧، ٤٥٠/٧.

خيشومها حتى تذهب، ثم تكون أُخرى فيقوم لها رجال فيضربون خيشومها حتى تذهب، ثم تكون أُخرى فيقوم لها رجالٌ فيضربون خيشومها حتى تذهب، ثم تكون أُخرى فيقوم لها رجالٌ فيضربون خيشومها حتى تذهب، ثم تكون الخامسة دَهْماءُ مُجَلَّلَةٌ تَنبثقُ في الأرض كما ينبثق الماء)[1]، وقال رضي الله تعالى عنهُ: (تخرجُ الدابة مرتين قبل يوم القيامة حتى يُضربَ فيها رجالٌ، ثم تخرج الثالثةُ عند أَعظم مساجدكم، فتأتي القوم وهم مجتمعون عند رجلٍ فيقول: ما يَجمعكم عند عدوِ الله؟ فَيَبْتَدِرون، فتَسِمُ الكافر حتى إنَّ الرجلين ليتبايعانِ ، فيقول هذا خُذْ يا مؤمن، ويقول هذا خُذ يا كافر)[2]، وعنه قال: (إن الفتنة تستشرفُ لمن استشرف لها)[3]، وعنه قال: (كيف أنتم إذا ضيعَ الله امر أُمة محمدٍ ﷺ، فقال رجلٌ: ما تزالُ تأتينا بمنكرةٍ، يضيعُ الله أمر أُمة محمد؟ قال: أرأيتم إذا وَلِيَهَا من لا يزنُ عند الله جناحَ بعوضة؛ أفترون أمر أمة محمد ﷺ ضاعَ يومئذٍ)[4].

ومن الأمانة التي نزلت في جذر قلب حذيفة رضي الله تعالى عنه مُكابدتهُ ظرفاً أحاطَ بهِ تَسَلُّطُ نَظَرِهِ على الواقعِ، بما هو مَنْزعٌ للتدافعِ بين الشرِ بأولويتهِ عندهُ والخير الذي يتبعهُ؛ بحيث كان سؤالهُ عن الشر المدفوع بخيرٍ بعدهُ، يُحقق سؤالهُ عن الخير المدفوعِ بشرٍ بعدهُ، فهو على ذلك فقهُ تدافعٍ يتربصُ بالمآلات على انزياحاتها الثاوية في بيان النبي ﷺ.

(١) مصنف ابن ابي شيبة، مرجع سابق، رقم ٣٧٢٤٨، ٤٦٣/٧.
(٢) مصنف ابن ابي شيبة، مرجع سابق، رقم ٣٧٢٨٥، ٤٦٧/٧.
(٣) مصنف ابن ابي شيبة، مرجع سابق، رقم ٣٧١٦٧، ٤٥٤/٧.
(٤) مصنف ابن ابي شيبة، مرجع سابق، رقم ٣٧١٩٦، ٧/ ٤٥٧.

كان أداء حذيفة في ردهِ الأمر من الأمنِ أو الخوف إلى النبي سبيلاً إلى علمهِ الذي استنبطهُ، وهو دائرٌ في توقعه الذي وقع استنباطاً، أي تعليلاً منظوراً في الأبعد مما يقبل التعليل، ثم التكييفُ المقاصديُ المناسبُ في بابه، ومن ذلك سؤاله عن سبيل العصمة من الشر الأول بما هو توقعه الذي استنبطه تقصيداً لمناطٍ ضروري، ثم سؤالهُ الذي جرى توقعه بمقتضىً استنباطيٍ مُغايرٍ للذي قبله، ثم كان عند حذيفة رضي الله تعالى عنه استنباطٌ مجالهُ مفهوم المخالفة، وذلك توسعاً في دائرة التقصيد، إذ المخالفةُ بمفهومها المُعللِ بضرورة النص على ما يلزمُ في مقتضياتِ الدفع نحو الواجب وقوعهُ، هي – أي المخالفة – التوقع الواقع المفروض في محله، ومن ذلك قوله: " فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام"، فهو نوعٌ من الإحالة والالتفات يُسندان مفهوماً ذا دلالةٍ التزامية لا تتخلفُ إجرائياً عن لازمها، فبهذا التعالق الواصل مفاهيماً، يجري التوقعُ على عضويتهِ مع الواقع؛ على أنه علمهُ الوقائيُ الذي يتحصلُ معه كمال التقصيدِ ضرورة أو حاجة أو تحسيناً.

والحمد لله ربنا العظيم على تمام فضله وكمال إنعامه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وآله وصحبه العظام.

مراجع الدراسة

١. الإحكام في أصول الأَحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٢. أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، نشر درا الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٥.

٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين إبن قيم الجوزية، تحقيق محمد بن عبد السلام هارون، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١١ه.

٤. البرهان في أصول الفقه، ركن الدين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨ ه.

٥. حِليةُ الأولياء وطبقاتُ الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٩ ه.

٦. سلسة الأحاديث الصحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها، العلامة الألباني، نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، سنة، ١٤١٥ ه.

٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧ ه.

٨. شرح مختصر الروضة ،سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٠٧ هجري.

٩. صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط ١، سنة ١٤٢٢ ه.
١١. الطبقات الكبرى ،ابن سعد الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠ م.
١٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، نشر دار صادر، ط٣، سنة ١٤١٤ ه.
١٣. مجموع الفتاوى ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ ه.
١٤. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، د. مصطفى البُغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط ٣، سنة ١٩٨٩ م.
١٥. المستدرك على الصحيحين، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط١، سنة ١٤١١ ه.
١٦. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤٢١ ه.
١٧. المصنف في الأحاديث والآثار ،أبي بكر بن ابي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩ ه.
١٨. المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، د. عبد المنعم الحفني، الناشر مكتبة مدبولي، ط٣، سنة ٢٠٠٠ م.
١٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، نشر مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٣٣٠ ه.

٢٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا ابن فارس القزويني، تحقيق محمد عبد السلام هارون، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩ ه.
٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥ه.
٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الغازي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، سنة ١٩٩٣ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٩٢
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة وفيه ثمانية فروع:	١٦٩٤
الفرع الأول: تعريف التحصيل المقاصدي في بابه الأصولي	١٦٩٤
الفرع الثاني: تعريف فقه الواقع مركباً إضافياً	١٦٩٧
الفرع الثالث: فقه الواقع ضرورة شرعية	١٦٩٩
الفرع الرابع: فقه الواقع فقهٌ إجرائيٌ تحصيليٌ بالتنزيل الظني	١٧٠١
الفرع الخامس: فقه الواقع مظنةٌ لفَرضيات التوقع ومقارَباته	١٧٠١
الفرع السادس: تعريف فقه التوقع مركباً إضافياً	١٧٠٢
الفرع السابع: فقه االتوقع ضرورة منطقية	١٧٠٣
الفرع الثامن: فقه التوقع فقهٌ إجرائيٌ تصوريٌ	١٧٠٤
المبحث الثاني: وفيه ثلاثة فروع :	١٧٠٥
الفرع الأول: ترجمة الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، وخصوصيتهُ في ضبطِ أداءات الافتراض والتوقع	١٧٠٥
الفرع الثاني: نص حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه محور الدراسة، وضبط زياداته وطرقه	١٧٠٩
الفرع الثالث: الدراسة التحليلية لنصوص الروايات وضبط المحتوى الأصولي للتحصيل المقاصدي المطلوب	١٧١١
المصادر والمراجع	١٧١٧
فهرس الموضوعات	١٧٢٠